

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الطيب الطاهر الذي بعثه الله في
المرسلين خيرا ما بعث الله في
المرسلين من قبله

فان وصل صدق والا فلا ولو قال غيبت نوبا وجاهك
صدق ولو قال غيب الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
والا لزم الف ولو قال اخذت منك الف الف الف الف الف الف
فقلت وقال المقلد اخذتها غيبا ممن ولو قال بدل اخذت
اعطيني لا يقبل ولو قال غيبت هذا النبي من زيد لابل
من عمر وهو زبير وعليه فبئس عمر ولو قال هذا لي وديون
عندك فخذته وقال الا فهو لي وقع اليه وان قال
اجرت فرسي او ثوبي هذا فلما فرسه اوبس وروى على
او اجرت او اسكتته في واري ثم روبا على صدق وعندهما
القول للاخذ منه ولو قال هذا ثوبي هذا بكذا ثم قبضه منه اذ
الا فهو هذا الجلاف في الصحاح ولو قال اخذت من فلان
الف كانت لي عليه واخره الف الف الف الف الف الف الف
قال قول ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الارض
او غرس هذا الكرم لي استغنت به فيه واذ في فلان ذلك
قال قول للمقرب **باب اقرار المبيع** وبين صحته وما لم يرض في
سبب مع وقف سواء بوعدمان على ما اقر به في مرضه المالك
مقدم على الارث ولا يصح تخصيصه غيرهما بقضاء دينه
ولا اقراره لو اقره الا ان يصدقه ببيعة الورثة وان اقر
لاجتنابهم ولو اصابا مال فلان اقر لاجتنابهم اقراته ان يثبت

نسيب وبطل اقراره وان اقر لاجتنابه ثم تزوجها لا يبطل
اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وبها ثم تزوجها
فلا رجوع وان اقر بطلاق مجهول النسب بولد مثله اقره
وصدق الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوج
والولي ونسب تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لنفسها
في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادته فالبطل
وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موت
الزوج وصحهما الصبح ايضا وان اقر بنسب مجهول لا يباح وتك
لا يثبت ويرثان لم يكن له وارث معروف ولو بعد
ومن مات ابوه فافترقا في الارث ولا يثبت
نسبه ولو كان لا يباها الميت دين على شخص فاقرا احد
بعض ابيه تصدق فان تصدق البنان في الكافر ولا يثبت للمقر
كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع ويصح مع اقرار
وسكوت والتجار فالاول كالبيع ان وقع عن مال كامل
لنفست فيه الشفعة والزوج بالبيع وضار الركوبة والشروط
ونفسه جهالة المدل لاجهالة المصالح عنه ونشرط
القدرة على سبب البدل وان استخفى بعض المصالح عنه
او كثره وجعل لكل البدل او بعضه وان استخفى بعض البدل او كثره

نسيب وتصديقهم لان اقراره بولد مثله اقره
كل ما يثبت به اقراره اذ كان المقر غيبا
بالبطل او اقره بولد مثله اقره بولد
نسيب والتصديق بعد موت المقر الا تصديق
الزوج وصحهما الصبح ايضا وان اقر بنسب
مجهول لا يباح وتك لان له وارث معروف
معه اذ اقره بالواجب منه الا ان يرثه
فلا يثبت له عليه شيئا
او لم يستر له تصديق الزوج في اقراره
او غير ذلك اذ اقره بولد مثله اقره
بالبطل او اقره بولد مثله اقره بولد
نسيب والتصديق بعد موت المقر الا تصديق
الزوج وصحهما الصبح ايضا وان اقر بنسب
مجهول لا يباح وتك لان له وارث معروف
معه اذ اقره بالواجب منه الا ان يرثه
فلا يثبت له عليه شيئا

الرجح اقرار المدعي عليه او سكوته اذ اقراره معه
الصلح بانه لا يبيع في اقراره

فان وصل صدق والا فلا ولو قال غيبت نوبا وجاهك
صدق ولو قال غيب الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
والا لزم الف ولو قال اخذت منك الف الف الف الف الف الف
فقلت وقال المقلد اخذتها غيبا ممن ولو قال بدل اخذت
اعطيني لا يقبل ولو قال غيبت هذا النبي من زيد لابل
من عمر وهو زبير وعليه فبئس عمر ولو قال هذا لي وديون
عندك فخذته وقال الا فهو لي وقع اليه وان قال
اجرت فرسي او ثوبي هذا فلما فرسه اوبس وروى على
او اجرت او اسكتته في واري ثم روبا على صدق وعندهما
القول للاخذ منه ولو قال هذا ثوبي هذا بكذا ثم قبضه منه اذ
الا فهو هذا الجلاف في الصحاح ولو قال اخذت من فلان
الف كانت لي عليه واخره الف الف الف الف الف الف الف
قال قول ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الارض
او غرس هذا الكرم لي استغنت به فيه واذ في فلان ذلك
قال قول للمقرب **باب اقرار المبيع** وبين صحته وما لم يرض في
سبب مع وقف سواء بوعدمان على ما اقر به في مرضه المالك
مقدم على الارث ولا يصح تخصيصه غيرهما بقضاء دينه
ولا اقراره لو اقره الا ان يصدقه ببيعة الورثة وان اقر
لاجتنابهم ولو اصابا مال فلان اقر لاجتنابهم اقراته ان يثبت

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الطيب الطاهر الذي بعثه الله في
المرسلين خيرا ما بعث الله في
المرسلين من قبله

نسيب وتصديقهم لان اقراره بولد مثله اقره
كل ما يثبت به اقراره اذ كان المقر غيبا
بالبطل او اقره بولد مثله اقره بولد
نسيب والتصديق بعد موت المقر الا تصديق
الزوج وصحهما الصبح ايضا وان اقر بنسب
مجهول لا يباح وتك لان له وارث معروف
معه اذ اقره بالواجب منه الا ان يرثه
فلا يثبت له عليه شيئا
او لم يستر له تصديق الزوج في اقراره
او غير ذلك اذ اقره بولد مثله اقره
بالبطل او اقره بولد مثله اقره بولد
نسيب والتصديق بعد موت المقر الا تصديق
الزوج وصحهما الصبح ايضا وان اقر بنسب
مجهول لا يباح وتك لان له وارث معروف
معه اذ اقره بالواجب منه الا ان يرثه
فلا يثبت له عليه شيئا

ب